

## قرارات

### وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١

الصادر في ٥/٥/٢٠١١

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لشركة ميناء القاهرة الجوي

الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران

المدني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوي

إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسي لشركة ميناء القاهرة الجوي وتعديلاته ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ميناء القاهرة الجوي بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ؛  
وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٢٠٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قسرر :

#### ( المادة الاولى )

يضاف إلى التمهيد المنصوص عليه في النظام الأساسي لشركة ميناء القاهرة الجوي الصادر به القرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه فقرة أخيرة ، نصها الآتي :  
«وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مليار وخمسمائة وخمسون مليون جنيه مصري فقط لا غير) .

#### ( المادة الثانية )

يستبدل بنصي المادتين (٧ ، ٨) من النظام الأساسي المشار إليه ، النصان الآتيان :  
مادة رقم (٧) :

حدد رأس مسال الشركة المرخص به ليصبح ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة مليارات جنيه مصري فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مليار وخمسمائة وخمسون مليون جنيه مصري فقط لا غير) .

مادة رقم (٨) :

يتكون رأس مسال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ١٥٥٠٠٠٠٠٠ سهم  
(خمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مبلغ مائة جنيه مصرى  
مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

مهندس / إبراهيم مناع